حـديـــث البيعـان بالخيـار
(دراسة تحليلية)

The recent sale of cucumbers

(analytical study)

م .م نور طالب عبد النبي
المديرية العامة لتربية بغداد /الكرخ الأولى
NOOR TALIB ABDULNABI
noortilebabdd@gmail.com

ملخص

فإن مما لا شك فيه أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية، وعلومها من أجل العلوم وأعلاها مرتبة وشرفاً بعد القرآن الكريم، ولايمكن فهم القرآن الكريم وإدراك معانيه بدونها، ولذلك اعتنى به الأئمة الحفاظ قديما وحديثا، ومن أبرز المجالات التي بذل العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم جهداً مميزاً فيما هو حفظ الحديث من الضياع وتمييز صحيح الحديث من ضعيفه وذلك عبر الاهتمام بالرواية والعناية بالقواعد والضوابط التي نحكم عبرها على الحديث سنداً ومتناً، وعلى أساسها نقبل الحديث أو نرده، ولذا انمازت به أُمة الأسلام عن الأمم السند، فضلاً عن الميزات الكثيرة الأخرى التي أرادها الله لهذه الأمة، وقد وقع اختياري على (حديث البيعان بالخيار _دراسة تحليلية _) بشرح الأحاديث وبيان مقاصدها وما يتعلق بيها من أحكام .

الكلمات المفتاحية: ((الحديث، البيعان، الخيار))

Abstract

There is no doubt that the noble Prophetic Sunnah is the second source of Islamic law، and its sciences for the sake of sciences are the highest in rank and honor after the Holy Qur'an. It is not possible to understand the Holy Qur'an and realize its meanings without it، and for this reason the imams took care of preserving it، ancient and modern، and one of the most prominent areas in which scholars have exerted The Companions، the Successors، and those who came after them exerted a distinctive effort in preserving the hadith from loss and distinguishing the authentic hadith from the weak ones، through paying attention to the narration and paying attention to the rules and regulations by which we judge the hadith in its chain of transmission and text، and on the basis of which we accept the hadith or reject it. Therefore، the nation of Islam was distinguished by it from the chain of transmission nations. In addition to the many other advantages that God wanted for this nation، I chose (the hadith about selling for choice - an analytical study -) by explaining the hadiths and explaining their purposes and the rulings related to them.

Keywords: ((Hadith، two sales، option))

المــقدمــة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة واتم التسليم على خير الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد رسول الله الصادق الامين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين .

أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الاسلامية، وعلومها من أجل العلوم وأعلاها مرتبة وشرفاً بعد القرآن الكريم، ولايمكن فهم القرآن الكريم وإدراك معانيه بدونها، ولذلك اعتنى به الأئمة الحفاظ قديما وحديثا، ومن أبرز المجالات التي بذل العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم جهداً مميزاً فيما هو حفظ الحديث من الضياع وتمييز صحيح الحديث من ضعيفه وذلك من خلال الاهتمام بالرواية والعناية بالقواعد والضوابط التي نحكم من خلالها على الحديث سنداً ومتناً وعلى اساسها نقبل الحديث أو نرده، ولذا كانت مما امتازت به أُمة الأسلام عن الأمم السند، فضلاً عن الميزات الكثيرة الأخرى التي أرادها الله تعالى لهذه الأمة، وقد يسر الله تعالى لي ان التحق بقسم الحديث واتخصص بالحديث وعلومه، ولما ان أردت اختيار موضوع اكتب فيه في هذه المرحلة وقع اختياري على عنوان البحث (حـديـث البيعـان بالخيـــار_دراسة تحليلية_) عبر شرح الاحاديث وبيان مقاصدها ،ومعناها وما يتعلق بيها من أحكام، وبتخريج الاحاديث وبيان درجته قبولاً ورداً مع بيان أقوال العلماء في ذلك أسال الله عز وجل أن يوفقنا لكل خير .

المطلب الأول
تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح

الخيار في اللغة:

الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه. فالخير: خلاف الشر ; لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخيرة: الخيار. والخير: الكرم. والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك. وكل هذا من الاستخارة، وهي الاستعطاف. ويقال استخرته، الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة[1].

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٢)، مختار الصحاح للرازي (١/٩٩)، لسان العرب (٤/٢٦٧).

▯ تعريف الخيار في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، أو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا [١]، وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، أو نقل الملك على عوض [٢]، وعرفه الشافعية بأنه: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه [٣]، وعرفه الحنابلة بأنه: طلب خير الأمرين من إمضاء عقد وفسخه [٤].

ويمكن تعريف البيع إجمالا بأنه: طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

▯ المطلب الثاني تعريف البيع في اللغة والاصطلاح

▯ تعريف البيع في اللغة: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعًا، والمعنى واحد، والبيع من الأضداد كالشراء قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعًا، أو بَيِّعًا، لكن إذا أطلق البائع؛ فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة[٥].

▯ في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، أو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا [٦]، وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، أو نقل الملك على عوض [٧]، وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أو مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا[٨]، وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا، أو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة [٩]، ويمكن تعريف البيع إجمالا بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي[١٠].

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٣/٥).
(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٢/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣).
(٣) نظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٠٢/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٣/٣).
(٤) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٥/٢)، المبدع في شرح المقنع (٩٢/٤).
(٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٧/١)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٤٣)، تاج العروس للزبيدي (٣٦٥/٢٠).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٣/٥).
(٧) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٢/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣).
(٨) ينظر: المجموع للنووي (١٤٩/٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩٨/٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٢).
(٩) ينظر: المغني (٤٨٠/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٦/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥٩/٤).
(١٠) كنز الدقائق للنسفي (ص: ٤٠٦)، البناية شرح الهداية للعيني (٣/٨)، اللباب في شرح الكتاب للميداني(٣/٢).

المطلب الثالث
الدراسة التحليلية للحديث

أولا: نص الحديث

قال الامام البخاري (رحمه الله): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول «الله صلى الله عليه وسلم»: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»

ثانيا: تخريج الحديث:

رواه الامام البخاري واللفظ له [١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] .

ثالثا: شجرة الاسناد:

الرسول «صلى الله عليه وسلم»

حكيم بن حزم

عبد الله بن الحارث

صالح أبو الخليل

قتادة بن دعامة

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٣ / ٥٨) برقم: (٢٠٧٩) .
(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٥ / ١٠) برقم: (١٥٣٢).
(٣) سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، (٣ / ٢٨٩) برقم: (٣٤٥٩)
(٤) سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (٢ / ٥٢٧) برقم: (١٢٤٦).
(٥) سنن النسائي ،كتاب البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، (١ / ٨٧٣) برقم: (٤٤٦٩ / ١)

شعبة بن الحجاج

سليمان بن حرب

الامام البخاري

رابعا: تراجم الرجال :

١. سليمان بن حرب بن بجيل أبو أيوب الأزدي، الواشحي، البصري، القاضى الهاشمي ولد سنة ١٤٠هـ روى عن : الأسود بن شيبان، وبسطام بن حري، وشعبة بن الحجاج. روى عنه: البخاري، وأبو داود، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، قال الذهبي : الامام، وقال ابن حجر: ثقة، إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين ومأتين، وله ثمانون سنة[١] .

٢. شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي، البصري، مولى عبدة بن الأغر، مولى يزيد بن المهلب بن أبي صفرة روى عن : أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي، وقتادة بن دعامة، روى عنه : إبراهيم بن سعد الزهري والأشعث بن عبد الله السجستاني وسليمان بن حرب، قال الذهبي : الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ثبت حجة ويخطئ في الأسماء قليلاً، قال ابن حجر : ثقة حافظ، متقن، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة، مات سنة ستين ومئة[٢] .

٣. قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس ابي الخطاب، روى عن : مالك بن انس، والحسن البصري، وصالح أبي خليل، وروى عنه : أبان بن يزيد العطار، وإسماعيل بن مسلم المكي، وشعبة بن الحجاج، قال ابن حبان: كان أعمى، وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، وقال الذهبي : الحافظ المفسر ،قال ابن حجر : ثقة ثبت يقال ولد أكمه

(١) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ٢/٤١٨، وسير اعلام النبلاء :١٠/٣٣٠، والكاشف للذهبي : (٢ / ٥٢٣) وتقريب التهذيب : (١ / ٤٠٦)

(٢) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري:)٤/٢٤٤)، و الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: (١/ ٣٥٤)، والكاشف للذهبي:(٢/٥٧٤)، والكاشف للذهبي : ٢/ ١٣٤، وتقريب التهذيب : (١ / ٤٣٦)

وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومئة [١].

٤. صالح بن أبي مريم أبو الخليل الضبعي، البصري توفي سنة مئة، روى عن: إياس بن حرملة، ويقال: حرملة بن إياس، و سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل، وعبد الله بن الحارث بن نوفل روى عنه : أيوب السختياني، وزياد بن أبي مسلم وقتادة، قال الذهبي : ثقة، وقال ابن حجر: أرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر قول ابن معين وابي داود والنسائي بأنه ثقة [٢] .

٥. عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، ثم البصري، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن أبي بن كعب وحكيم بن حزم، روى عنه : الأزرق بن قيس، وابنه إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وصالح أبو الخليل، توفي سنة (٧٩) قتلته السموم، ودفن بالأبواء ذكره ابن حبان في الثقات وقال : من فقهاء اهل المدينة، قال ابن حجر : له رؤية، ولأبيه وجده صحبة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته . مات سنة تسع وسبعين، ويقال : سنة أربع وثمانين . [٣]

٦. حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، كان مولده فِي جوف الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة على اختلاف وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، فهو من مسلمة الفتح، وتوفي بالمدينة وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: أيوب بن بشير بن سعد الأنصاري، ،وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن الحارث بن نوفل [٤]

خامسا : الحكم على الحديث :

صحيح لثقة رجاله وضبطهم واتصال السند وقد اخرج هذا الحديث الامام البخاري ومسلم كما ذكر انفاً .

(١) ينظر: الثقات لابن حبان : ٥/ ٣٢١، وتهذيب الكمال : ٢٣/ ٤٩٨، وتقريب التهذيب : ٧٩٨

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري : ٤/ ٢٨٩، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١٣/ ٨٩، الكاشف للذهبي: (٣ / ١٥)، وتهذيب التهذيب : (٢ / ٢٠٠)

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٥/ ٦٣، والثقات لابن حبان: (٥ / ٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال :١٤/ ٣٩٦،

(٤) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ١/ ٣٦٢، ومعجم الصحابة لابن قانع : ١/ ١٦٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال :٧/ ١٧١، والاصابة في تمييز الصحابة : ٢/ ٩٧ .

▯ سادسا الفاظ التلقي والأداء :

الحديث هنا فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين للدلالة على السماع من لفظ الشيخ وهي من اعلى درجات التلقي والأداء .

وفي الحديث أيضا عنعنة وهنا العنعنة تحمل على الاتصال لان جميع الرواة قد ثبت سماعهم من شيوخهم كما بينا في تراجم الرجال، مع رفع تهمة التدليس عنهم .

▯ سابعا: لطائف الاسناد :

١. اشتمل السند على الصحابي المخضرم حكيم بن حزم عاش مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية وهو من المؤلفة قلوبهم وُلد فِي جوف الكعبة، ولا يُعرف هَذَا لغيره جاهليّةً، ولا إسلامًا . (١)

٢. السند مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن الحارث، فمدني، وحكيم، فمكيّ

٣. ان السند من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى .

٤. أن رجاله كلهم رجال الصحيح .

٥. أن فيه ثلاثة منْ التابعين يروي بعضهم عن بعض: قتادة، وأبو الخليل، وعبد الله بن الحارث.(٢)

٦. وفيه: رفعه إلى حكيم، إنما قال ذلك ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها(٣)

▯ ثامنا: رحلة الحديث :

انتقل الحديث من المدينة المنورة الى البصرة بسبب تنقل رواة هذا الحديث من المدينة الى البصرة ،وقد قدم الامام البخاري الى البصرة اربع مرات فاخذ هذا الحديث عن شيخه سليمان بن حرب في احدى هذه الرحلات(٤).

▯ تاسعا: مسائل المصطلح في هذا الحديث :

من مسائل المصطلح في هذا الحديث هو ان الحديث صحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ٨/ ١٨١، و تهذيب التهذيب : ٢/ ٤٤٧ .
(٢) ينظر : شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: ٣٤/ ١٠٨
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١١/ ١٩٥
(٤) ينظر : اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه : المقدمة ص٧، و التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١/٦٦، و فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١/ ٤٧٨.

عن مثله من غير شذوذ ولا علة [1]

وفي الحديث مشكل الحديث وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما او يرجح أحدهما[2].

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال : حدثنا وهب، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا – أو ما لم يتفرقا – فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما « .

وحدثنا بكار بن قتيبة، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي، قال : حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا – أو مالم يفترقا – فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، فعسى أن يدور بينهما فضل، وتمحق بركة بيعهما « . قال همام : فسمعت أبا التياح، يقول : سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل هذا .

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا المتبايعين قد يتبايعان العرض من الحيوان أو غيره بالأثمان التي تكون في الذمم من الدنانير ومن الدراهم ومما سواهما، فلا يكون في ذلك على المبتاع بذلك تبيان شيء فيه ؛ لأنه في ذمته، وكان الذي عليه التبيان هو بائع العرض، من عيب به، أو من ثمن اشتراه به، إن كان باعه مرابحة، أو باعه تولية، وقد يجوز أن يتبايعا عرضا بعرض، فيكون على كل واحد منهما فيما يبيعه من صاحبه، مثل الذي على صاحبه فيما يبيعه إياه، فكان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : « فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما «، يريد به بعض الباعة لا كل الباعة لما يتبين به بعضهم من بعض مما ذكرنا[3].

- عاشراً : مناهج الإمام في الحديث:

١-الترجمة للحديث فقد ترجمه بقوله (باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا)

٣-فيه تكرار الحديث في خمسة مواضع :

- الأول : كتاب البيوع – باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٣ / ٥٨) برقم: (٢٠٧٩)
- الثاني : كتاب البيوع – باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٣ / ٥٩) برقم: (٢٠٨٢)
- الثالث : كتاب البيوع – باب كم يجوز الخيار (٣ / ٦٤) برقم: (٢١٠٨)

(١) الخلاصة في معرفة الحديث : ٣٥ .
(٢) ينظر تحرير علوم الحديث :٢/ ٦٥١ .
(٣) شرح مشكل الاثار : ١٣/ ٢٧٣

- الرابع : كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣ / ٦٤) برقم: (٢١١٠)
- الخامس: كتاب البيوع – باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٣ / ٦٥) برقم: (٢١١٤)
- حادي عشر: التحقق من شرط الإمام في الحديث:

يشترط البخاري لقبول رواية المعنعن أن يثبت لقاؤه بشيخه بنص او قرينة ويترجح لدى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة قال: ((ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة ،وأخطأ في هذه الدعوى ،بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري فقد أكثر من تعليل الاحاديث في تاريخه بمجرد ذلك ..أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة، حملت عنعنة غير المدلس على السماع [١]))

- إثنا عشر :سبب ورود الحديث:

لم اقف على سبب ورود لهذا الحديث . غير ان الإسلام وضع الضوابط والقيود والاحتياطات لحماية المشتري أو البائع من الغبن، ووقاية كل منهما من استغلال الآخر، أو التغرير به، فقد يتعجل بالإيجاب أو بالقبول نتيجة إغراء، وقد تثار الرغبة، وتهيج من كوامن أحد الطرفين لتلك المعاملة، فيقع في شراكها وهو لا يريدها، أو لا يحتاجها، أو لا يقدرها، فجعلت هذه الأحاديث لكل من المتبايعين حق الرجوع في البيع، وحق إلغاء التعاقد، ماداما في مجلس العقد، أو ماداما متلاقيين، أو ماداما على هيئة يعتبرهما العرف عليها مجتمعين [٢]

- ثلاثة عشر:سبب إيراد الحديث:

من خلال دراستي لهذا الحديث لم اقف على سبب ايراد للحديث .

- أربعة عشر: المطابقة بين الترجمة والحديث :

جاءت الترجمة مطابقة للحديث في مجرد ذكر الخيار، ولكنه عن التوقيت ساكت[٣] فقال: اذا (بين البيعان) ما في المَبيع من العَيْب، و (البَيِّعان) بتشديد الياء أطلق على المشتري تَغليبًا، أو هو مِن إطلاق المُشترك وإرادةِ معنيَيه؛ لأن البيع جاءَ بالمعنيين. [٤] (ولم يكتما) أي: ما فيه منه. (ونصحا) عطف على (بيَّن البيِّعان)، وهو من

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر :٢/ ٥٩٥-٥٩٦
(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم : ٦/ ٢١٩
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١١/ ٢٢٧
(٤) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح : ٧/ ١٨

عطف الخاص على العام، وجواب (إذا) محذوف؛ أي: بورك لهما في بيعهما [١]

خمسه عشر :اللغة وغريب الفاظ الحديث :

الخيار: إسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع وفسخه[٢]

محقت : من المَحْق وهو النُّقْصَان وَذَهَاب الْبركَة [٣]

ست عشر: المتن الجامع والمقارنة بين الفاظ الحديث :

المتن الجامع هو ما أخرجه الامام البخاري :

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

المقارنة بين الالفاظ :

الْبَيِّعَانِ [وفي رواية : الْبَائِعَانِ[٤]] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وفي رواية : حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [٥] ،وفي رواية : مَا لَمْ يَفْتَرِقَا [٦]] . قَالَ هَمَّامٌ : وَجَدْتُ، وفي رواية : وَوَجَدْتُ[٧]] فِي كِتَابِي : يَخْتَارُ ،وفي رواية : وَيَخْتَارُ[٨]] [وفي رواية : الْخِيَارُ] [٩] ثَلَاثَ مِرَارٍ، وفي رواية : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١٠]] فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وفي رواية : رُزِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا[١١]]، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وفي رواية : فَعَسَى أَنْ

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» : ٤/ ٥٠٦.
(٢) ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ٢٣٤، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٧٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ١٨٥.
(٣) ينظر : المخصص : ٣/ ٣٠١، و مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار: ٤٧٠ .
(٤) سنن البيهقي الكبرى: كتاب البيوع – باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (٥ / ٢٦٩) برقم: (١٠٥٤٨)
(٥) شرح معاني الآثار: كتاب البيوع – باب خيار البيعين حتى يتفرقا (٤ / ١٢) برقم: (٥٥٣٠)
(٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، (٣ / ٦٤) برقم: (٢١٠٨)
(٧) سنن أبي داود – كتاب الإجارة – باب في خيار المتبايعين، (٣ / ٢٨٩) برقم: (٣٤٥٩)
(٨) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب البيوع – باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، (٥ / ٢٦٩) برقم: (١٠٥٤٩)
(٩) مسند أحمد بن حنبل – مسند المكيين رضي الله عنهم – مسند حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٦ / ٣٢٣٢) برقم: (١٥٥٥٨).
(١٠) سنن أبي داود – كتاب الإجارة – باب في خيار المتبايعين، (٣ / ٢٨٩) برقم: (٣٤٥٩) .
(١١) مسند أحمد بن حنبل – مسند المكيين رضي الله عنهم – مسند حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٦ / ٣٢٢٩) برقم: (١٥٥٤٧)

يَدُورَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ[١]] وفي رواية : فَضْلٌ[٢]]، وَيُمْحَقَا ،وفي رواية : وَتُمْحَقُ[٣]] ،وفي رواية : مُحِقَتِ[٤]]، وفي رواية : مُحِقَ[٥]] بَرَكَةَ، وفي رواية : الْبَرَكَةُ [٦]، مِنْ بَيْعِهِمَا [٧])

سبع عشر:المعنى العام للحديث :

لطالما حث الإسلام على المودة والرحمة ونبذ التخاصم والتشاحن والبغضاء والعداوة بين المسلمين لذا انصب اهتمامه على ترتيب التعامل المسلمين فيما بينهم ومن اهم هذه التعاملات معاملات البيع والشراء فقد يتعجل البائع او المشتري بالإيجاب أو بالقبول نتيجة إغراء، وقد تثار الرغبة، وتهيج من كوامن أحد الطرفين لتلك المعاملة، فيقع في شراكها وهو لا يريدها، أو لا يحتاجها، أو لا يقدرها، فجاء هذا الحديث لكل من المتبايعين حق الرجوع في البيع، وحق إلغاء التعاقد، ماداما في مجلس العقد، أو ماداما متلاقيين، أو ماداما على هيئة يعتبرهما العرف عليها مجتمعين، كأن يكونا على الهاتف مثلاً، ولا ينقطع هذا الخيار إلا بتفرق الأبدان على أصح الأقوال.[٨] ف(البيعان) بكسر الياء المشددة، إطلاق البيع على المشتري إما تغليباً وإما نظراً إلى أن يبيع لفظ مشترك استعمل في معنييه إما تغليباً او حقيقة لأن كلا منهما باع ما له بمال الآخر وما يلزم [٩]،(بالخيار) أي لكل واحد منها الاختِيار، وهو طلَب خَيْر الأمرَين: إمضاءِ البَيع أو فَسْخه[١٠] حيث فيه إشعار بأن العلة الشرعية من خيار المجلس تحري المتبايعين في المبيع من الوقوف علي عيبه[١١] (ما لم يتفرقا) أي بالأبدان لأنه المتبادر من الاشتراط ومن حمله على التفرق بالأقوال وحمل البيعان على المتساومين فقد خالف الظاهر بلا موجب. (فإن صدقا) في كل ما يتعلق بالثمن المثمن. (وبينا) أي ما يحتاج

(١) شرح معاني الآثار – كتاب البيوع – باب خيار البيعين حتى يتفرقا، (٤ / ١٣) برقم: (٥٥٣٣).
(٢) شرح مشكل الآثار – باب بيان مشكل ما رواه حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى، (١٣ / ٢٧٤) برقم: (٥٢٦٢)
(٣) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب البيوع – باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، (٥ / ٢٦٩) برقم: (١٠٥٤٩)
(٤) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٣ / ٥٨) برقم: (٢٠٧٩).
(٥) صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب الصدق في البيع والبيان، (٥ / ١٠) برقم: (١٥٣٢).
(٦) سنن أبي داود – كتاب الإجارة – باب في خيار المتبايعين، (٣ / ٢٨٩) برقم: (٣٤٥٩) .
(٧) سنن أبي داود – كتاب الإجارة – باب في خيار المتبايعين، (٣ / ٢٨٩) برقم: (٣٤٥٩) .
(٨) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم :٦/ ٢١٩
(٩) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : ١٠/ ٧.
(١٠) ينظر : اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح : ٧/ ٥٠ .
(١١) ينظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح : ٧/ ٢١٢٢

إلى البيان من نحو عيب وإخبار بالثمن وعدم غش منهما. (بورك لهما في بيعهما) أي جعله الله بيعا مباركاً يبارك في ثمنه وسلعته[١]. (محقت بركة بيعهما) هو خاص بالكاذب والمدلس[٢]، (محقت) من المحق وهو النقصان، وذهاب البركة وقيل: هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثر. ومنه: {ويمحق الله الربا} (البقرة: ٢٧٦) . أي: يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، والمراد: يمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء، فيعامل بنقيض ما قصده، وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين، والمحق إن وجد ضدهما، وهو الكتم والكذب[٣] فهل تحصل البركة لأحدهما، إذا وُجد المشروط، دون الآخر؟ ظاهر الْحَدِيث يقتضيه. ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما عَلَى الآخر، بأن تُنزع البركة منْ المبيع، إذا وُجد الكذب، أو الكتم منْ كلّ واحد منهما، وإن كَانَ الأجر ثابتًا للصادق المبيّن، والوزر حاصلٌ للكاذب الكاتم.[٤]

ثمان عشر:احكام الحديث :

وذهب الحنفية والمالكية وبعض فقهاء السلف إلى نفي خيار المجلس [٥] . كما نفاه من الفقهاء الذين لم تدون مذاهبهم، الثوري والليث والعنبري. واستدل القائلون بخيار المجلس من السنة القولية بهذا الحديث لأن فيه دلالة صريحة على ثبوت الخيار للمتبايعين في إمضاء البيع وفسخه حتى يتفرقا، واختلف أهل العلم في التفرق الذي يسقط الخيار، ويوجب البيع، فذهب الشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه التفرق بالأبدان، وأثبتوا خيار المجلس، وقال مالك وأبو حنيفة: هو التفرق بالأقوال عند انتهاء العقد، ووقوع الإيجاب والقبول، فإذا قال البائع: بعت والمشتري قال اشتريت لزم البيع [٦] لا يحل لامرئ بيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره[٧].

اختلف الفقهاء فى أمد الخيار، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم إلى الأمد الذى اشترط إليه الخيار،

(١) ينظر : التَّنويرُ شَرحُ الجَامِع الصَّغِيرِ :٤/ ٥٩٥ .
(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح :٤/ ١٥٣١
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١١/ ١٩٥
(٤) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»:٣٤/ ١١١، و الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:١٠/ ٨
(٥) فتح القدير ٥ / ٨١، و المحلى ٨ / ٤٠٩، و نيل الأوطار ٥ / ١٩٧ .
(٦) ينظر : شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: ٣٤/ ١٢٩، و منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٣/ ٢٥٩
(٧) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٦/ ٢١٣ .

هذا قول ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبى يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبى ثور، عن ابن المنذر. وقال مالك: يجوز شرط الخيار فى بيع الثوب اليوم واليومين، والجارية الخمسة أيام والجمعة[١]

تسع عشر: ما يستفاد من الحديث:

١-أن نصيحة المسلم للمسلم واجبة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذها فى البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض[٢]

٢-بيان وجوب التحفّظ فِي البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كلّ واحد منهما فيما يُخبر به منْ المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما منْ عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة معيبة، إلا إذا بيّن ما فيها منْ العيب، ومثله المشتري

٣- حصول البركة للمتبايعين إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق، والتبيين، ومحقها إن وُجد ضدّهما، وهو الكذب، والكتم.

٤- أن الدنيا لا يتمّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يَذهب بخير الدنيا والآخرة.

٥- بيان فضل الصدق، والحثّ عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد.

٦-ذمّ الكذب، والحثّ عَلَى تركه، وأنه سبب لذهاب البركة منْ كسب العبد.[٣]

الخاتمة

١. ان الإسلام وضع الضوابط والقيود والاحتياطات لحماية المشتري أو البائع من الغبن،

٢. يشترط البخاري لقبول رواية المعنعن أن يثبت لقاؤه بشيخه بنص او قرينة ويترجح لدى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة

٣. الحنفية والمالكية وبعض فقهاء السلف إلى نفي خيار المجلس

٤. بيان وجوب التحفّظ فِي البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كلّ واحد منهما فيما يُخبر به منْ المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما منْ عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة معيبة، إلا إذا بيّن ما فيها منْ العيب، ومثله المشتري

٥. إن الخيار يرفع اللزوم عن العقد في حق من له الخيار، ويمحص إرادة المتعاقدين.

٦. الخيار في البيع ينقي عنصر التراضي من الشوائب توصّلاً إلى دفع الضرر عن العاقد الذي رضي

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٦/ ٢٣٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٦/ ٢١٣ .

(٣) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: ٣٤/ ١١١

بالمبادلة، والمبادلة تقتضي السلامة من العيب أو ما يخل بالرضا فإذا اختلّ الرضا يتضرّر العاقد فيرتفع لزوم العقد.

٧. يفيد الخيار في التروي والتأمل في صلاح الشيء له وسدّ حاجته في الشراء.

٨. الخيار يخفّف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلوميّة التامّة، أو لدخول اللبس والغبن ونحوهما مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقد، فيحتاج إلى الخيار لدفع الغبن عن نفسه، وهذه الحاجة ماسة لديه ليختار الأرفق به والأوفق له.

المصادر والمراجع

١. اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه - المؤلف: القرطبي؛ أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي - المحقق: رفعت فوزي عبد

٢. إعانة الطالبين، على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر محمد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي

٣. الاقناع في فقه الإمام أحمد: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المتوفى (٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ت: الكبيسي) - المؤلف: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي - المحقق: أحمد بن عبد الرزاق

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود الحنفي المتوفى ٧١٠هـ، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، حققه وعلق عليه احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ).

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، الإمام محب الدين أبي حفص السيد محمد مرتضى الحسيني

الواسطي الزبيدي الحنفي، دار الفكر.

٩. التاريخ الكبير الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ، في الفقه الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبع في القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ .

١١. تحرير علوم الحديث - المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع - حالة الفهرسة: غير مفهرس - الناشر: مؤسسة الريان - سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣

١٢. التوشيح شرح الجامع الصحيح المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) المحقق: رضوان جامع رضوان

١٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. تقديم: أحمد معبد عبدالكريم.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الحاشية للعلاّمة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش،دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٥. الخلاصة في معرفة الحديث - المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الدمشقي أبو محمد - المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري

١٦. سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت٢٧٥هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بيروت.

١٧. سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الفكر.

١٨. سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٩٩٤م.

١٩. سنن الترمذي(الجامع الصحيح) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)-تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٠. سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥هـ) -تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة- بيروت-١٩٦٦م.

٢١.سنن الدارمي – عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي(ت٢٥٥هـ) – فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي – دار الكتاب العربي– بيروت– الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.

٢٢. السنن الصغرى للبيهقي – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر(ت٤٥٨هـ) – تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي– مكتبة الدار– المدينة المنورة– الطبعة الأولى– ١٩٨٩م.

٢٣. السنن الكبرى– أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)–تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى –١٩٩١هـ.

٢٤. سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الطبعة الأولى، بالمطبعة المصرية في القاهرة، مصر، سنة ١٣٤٨هـ–١٩٣٠م، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، اعتنى بتصنيفه عبد الفتاح أبو غدة .

٢٥. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن (ت: هنداوي) – المؤلف: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي شرف الدين – المحقق: عبد الحميد

٢٦. شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط الأولى ١٤١٥ هـ –

٢٧. شرح معاني الآثار هو كتاب في أحاديث الأحكام وأدلة المسائل الفقهية الخلافية مرتب على الكتب والأبواب الفقهية، ذكر فيه مصنفه الإمام أبو جعفر الطحاوي الآثار

٢٨. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن مسلمه أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٩. صحيح البخاري (١٩٤–٢٥٦هـ)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، طبعة بيروت، دار ابن كثير اليمامة، مراجعة مصطفى ديب البغا (١٤٠٧هـ) .

٣٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، المطبعة المنيرية .

٣١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ، في تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهداية للمرغيناني، الطبعة الأولى .

٣٢. فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار

الشروق

٣٣. كتاب التاريخ الكبير تأليف الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هجرية

٣٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ)، المطبعة المصرية، ط١، ١٩٣٥م.

٣٥. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح; المؤلف: شمس الدين البرماوي; حالة ٩. الفهرسة: مفهرس فهرسة كاملة; سنة النشر: ١٤٣٣ - ٢٠١٢

٣٦. اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، احد علماء القرن الثالث عشر، على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المولود في عام ٣٦٢هـ، المتوفى في عام ٤٢٨هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، مزيدة ومنقحة ١٣٨١هـ-١٩٦١م، القاهرة .

٣٧. مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار لـعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن ملك المتوفى سنة (٨٠١) للهجرة المؤلف: ماهر طاهر إسماعيل البرز

٣٨. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٣٩. مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥هـ.

٤٠. المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياس

٤١. معجم مقايس اللغة، احمد بن فارس، دار الفكر ،١٩٧٩م

٤٢. المغني، لابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠ هـ)، علق على هوامشه السيد محمد رشيد رضا، دار المنار، ١٣٦٧

٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب دار الفكر بيروت د. ت.

٤٤. النكت على كتاب ابن الصلاح - المؤلف: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني

العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر – المحقق: ربيع بن هادي

٤٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي.

Sources and references

1. A summary of Sahih Al-Bukhari and a statement of Ghariba • Author: Al-Qurtubi; Ahmed bin Omar bin Ibrahim، Abu Abbas Al-Ansari Al-Qurtubi • Investigator: Rifaat Fawzi Abd

46. Helping the students، in solving the words of Fath al-Ma'in by the scholar Sayyid Abu Bakr Muhammad Shata al-Dumyati، first edition، 1422 AH - 2001 AD، Dar Ihya' al-Arabi al-Turath

47. 3 .Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed: Sharaf al-Din Musa bin Ahmed bin Musa Abu al-Naja al-Hijjawi، who died (968 AH)، Dar al-Ma'rifa، Beirut، Lebanon، edited by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Sabki.

48. 4 .Fairness in knowing the most correct opinion of the dispute over the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal by Imam Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Suleiman ibn Ahmad al-Mardawi al-Saadi al-Hanbali، who died in 885 AH، edited by Abu Abdullah Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، ed. The first 1418 AH - 1997 AD.

49. 5 .Anis al-Fuqaha' in Definitions of Terms Frequently Used among Jurists (d.: Al-Kubaisi) • Author: Qasim bin Abdullah al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi • Researcher: Ahmed bin Abdul Razzaq

50. 6 .Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of Kanz Al-Daqaqiq by Al-Nasafi Abi Al-Barakat Hafez Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Hanafi، who died in 710 AH، written by the scholar Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، known as Ibn Najim Al-Hanafi، who died in 970 AH، verified and commented on by Ahmed Ezzo Inayat Al-Dimashqi، Dar Revival of Arab Heritage، Beirut، Lebanon، first edition، 1422 AH-2002 AD

51. 7 .Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i'، Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kashani al-Hanafi (d. 587 AH)، edited by: Ali Muhammad Moawad، and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud، (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، 2nd edition، 1424 AH.(

52. 8 .Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary، Imam Muhib Al-Din Abi Hafs Al-Sayyid Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Wasiti Al-Zubaidi Al-Hanafi، Dar Al-Fikr.

53. 9 .The Great History، Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (194 AH - 256 AH)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Beirut، Lebanon.

54. 10 .Explaining the facts، explaining the treasure of minutes: On Hanafi jurisprudence، Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi، printed in Cairo، Dar al-Kutub al-Islamiyya، 1313 AH.

55. 11 .Editing of Hadith Sciences • Author: Abdullah bin Youssef Al-Jada'i • Indexing status: Not indexed • Publisher: Al-Rayyan Foundation • Publication year: 1424 - 2003

56. 12 .Al-Tawshih Sharh Al-Jami' Al-Sahih Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr، Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH) Editor: Radwan Jami' Radwan

57. 13 .Clarification to explain the correct comprehensive. Researcher: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation. Presented by: Ahmed Maabad Abdul Karim.

58. 14 .Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir: The footnote by the scholar Shams Al-Din Muhammad Arafa Al-Dasouki، and Al-Sharh Al-Kabir by Abu Al-Barakat Sidi Ahmed Al-Dardir، edited by: Muhammad Alish، publishing house: Dar Al-Fikr - Beirut.

59. 9 .Conclusion in knowing the hadith • Author: Al-Hussein bin Muhammad bin Abdullah Al-Tibi Al-Dimashqi Abu Muhammad • Researcher: Abu Asim Al-Shawami Al-Athari

60. 10 .Sunan Ibn Majah - Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini (d. 275 AH) - Edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi - Dar Al-Fikr - Beirut.

61. 11 .Sunan Abi Dawud - Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud Al-Sijistani Al-Azdi (d. 275 AH) - Verified by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid - Dar Al-Fikr.

62. 12 .Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra - Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH) - Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta - Dar Al-Baz Library - Mecca - 1994 AD.

63. 13 .Sunan al-Tirmidhi (Al-Jami' al-Sahih) - Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami (d. 279 AH) - Edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others - Arab Heritage Revival House - Beirut.

64. 14 .Sunan Al-Daraqutni - Ali bin Omar Abu Al-Hasan Al-Daraqutni Al-Baghdadi (d. 385 AH) - Verified by: Mr. Abdullah Hashim Yamani Al-Madani - Dar Al-Ma'rifa - Beirut - 1966 AD.

65. 15 .Sunan Al-Darimi - Abdullah bin Abdul Rahman Abu Muhammad Al-Darimi (d. 255 AH) - Fawaz Ahmad Zamirli and Khaled Al-Saba' Al-Alami - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - First Edition - 1407 AH.

66. 16 .Al-Sunan Al-Sughra by Al-Bayhaqi - Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi Abu Bakr (d. 458 AH) - Verified by: Dr. Muhammad Diya al-Rahman al-Azami - Al-Dar Library - Medina - First Edition - 1989 AD.

67. 17 .Al-Sunan Al-Kubra - Ahmad bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i (d. 303 AH) - Edited by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari and Sayyid Kasravi Hassan - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - First Edition - 1991 AH.

68. 18 .Sunan al-Nasa'i، with the explanation of Al-Hafiz Jalal al-Din al-Suyuti and the footnote of Imam al-Sindi، first edition، Egyptian Press in Cairo، Egypt، year 1348 AH - 1930 AD، second edition، 1406 AH - 1986 AD، third edition 1408 AH - 1988 AD، fourth edition 1414 AH - 1994 AD، take care By classifying it Abdel Fattah Abu Ghada.

69. 19 .Al-Tibi's explanation of the "Mishkat al-Masabah" called "The Revealer of the Truths of the Sunnah" (died by: Hindawi) • Author: Al-Hussein bin Abdullah bin Muhammad Al-Tibi Sharaf Al-Din • Editor: Abdul Hamid

70. 20 .Explanation of the Problem of Athars: by Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama al-Tahawi، edited by: Shuaib Al-Arnaout - Al-Resala Foundation - First Edition 1415 AH-

71. 21 .Explanation of the Meanings of Al-Athar is a book on the hadiths of rulings and evidence of controversial jurisprudential issues arranged according to the books and chapters of jurisprudence، in which its compiler Imam Abu Jaafar Al-Tahawi mentioned the narrations.

72. 22 .Explanation of the meanings of the effects: Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Muslimah Abu Jaafar Al-Tahawi (d. 321 AH)، edited by: Muhammad Zuhdi Al-Najjar، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut، 1st edition، 1399 AH.

73. 23 .Sahih Al-Bukhari (194-256 AH)، Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Jaafi Al-Bukhari، Beirut edition، Dar Ibn Kathir Al-Yamamah، reviewed by Mustafa Deeb Al-Bagha (1407 AH.(

74. 24 .Umdat Al-Reciter، Sharh Sahih Al-Bukhari، by Sheikh Badr Al-Din Abi Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Aini، who died in the year 855 AH، Al-Muniriya Press.

75. 25 .Fath al-Qadeer، Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi، then the Alexandrian known as Ibn al-Hammam al-Hanafi، who died in the year 681 AH، in the continuation of the results of ideas in revealing symbols and secrets by Qadi Zadeh on guidance by al-Marghaniyi، first edition.

76. 26 .Fath Al-Moneim، Explanation of Sahih Muslim. Author: Professor Dr. Musa Shaheen Lashin. Publisher: Dar Al-Shorouk

77. 27 .The Great Book of History، written by Al-Hafiz Al-Naqad Sheikh